النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ومنازعاته

Legal system of the National Center for Commercial Registration and its disputes

ط.د بركان جميلة *
جامعة الجزائر 1 – الجزائر
dj.berkane@univ-alger.dz

أ.د عوابدي عمار
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
Mrina73@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2024/11/22	تاريخ القبول: 2024/12/15	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

إن دراسة النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري يحظى بأهمية بالغة لاعتبارات عديدة، فاعتباره مؤسسة إدارية مستقلة من جهة وتاجرا في علاقاته مع الغير من جهة ثانية يثير عدة إشكاليات حول طبيعته القانونية، وبالنتيجة البحث عن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاته وحلها، فإذا كان يدخل ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن المنازعات التي يكون طرفا فيها تكون من اختصاص القضاء الاداري، وإذا كان يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فإن منازعاته سوف تخضع لجهتين قضائيتين، فتخضع لاختصاص القاضي العادي (التجاري) في علاقاته مع الغير ولاختصاص القاضي الإداري عند استعماله امتيازات السلطة العامة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة عمومية؛ سلطة إدارية مستقلة؛ قانون عام؛ قاضي عادي؛ قاضي إداري؛ منازعات.

***المؤلف المرسل:** بركان جميلة

Abstract:

Studying the legal system of the National Center for Commercial Registration is of great importance for many reasons. Considering it as an independent administrative institution on the one hand and a merchant in its relations with others on the other hand raises several problems regarding its legal nature, and as a result, the search for determining the judicial

authority competent to consider and resolve its disputes. If it is included among the public institutions of an administrative nature, then the disputes in which it is a party will fall within the jurisdiction of the administrative judiciary. If it is considered a public institution of an industrial and commercial nature, then its disputes will be subject to two judicial authorities: they will be subject to the jurisdiction of the ordinary (commercial) judge in his relations with others and to the jurisdiction of the administrative judge when he uses the privileges of public authority.

Keywords: Public institution ; Independent administrative authority ; Public law ; Ordinary judge ; Administrative judge ; Disputes.

مقدمة:

في إطار تنظيم الحركة التجارية فرض المشرع على كل من يرغب في مزاولة التجارة أن يتقيد بعدة التزامات من بينها التسجيل في السجل التجاري، وحظي تنظيم المركز الوطني بتنظيم هذا الموضوع عن طريق العديد من القوانين المتعاقبة، التي كانت موضع عدة تطورات لمسايرة التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة، فقد كان نظام السجل التجاري عقب الاستقلال يخضع للنصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وبصدور القانون رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري فقد تم النص على نظام القيد في السجل التجاري في الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 28 منه.

وأوكلت مهمة تسيير السجل التجاري لهيئة إدارية تشرف على رقابة الممارسة التجارية كما تقوم بتقديم خدمة عمومية للتجار بالإضافة إلى تمكين الدولة من التحكم في الحركة التجارية، وتكون هذه الهيئة تحت رقابة القضاء ووصاية وزارة التجارة.

وقد مر تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري وتسييره بعدة مراحل تميزت بتطور كبير وهذا ما يظهر من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به والتي عرفت عدة تعديلات.

طرحت الطبيعة القانونية للمنازعات التي يخوضها المركز الوطني للسجل التجاري إشكالية هامة حول طبيعته القانونية والقضاء المختص بالفصل في منازعاته بسبب طبيعته المزدوجة[1] فهي من جهة مؤسسة إدارية ذات صفة التجارية عندما يتعامل مع الغير، وبالتالي فإشكالية هذه الدراسة تتمثل في النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري وتأثيره على منازعاته.

سنبحث هذا الموضوع من خلال نقطتين، تتمثل الأولى في غموض النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري (مبحث أول) والاختصاص القضائي في حل منازعاته (مبحث ثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني المركب للمركز الوطني للسجل التجاري

إن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية مستقلة، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية مكلف بتنظيم وتسيير المعاملات التجارية بالخصوص تسليم السجل التجاري وتسييره، ويتميز بعدة خصوصيات تؤكد ازدواجية نظامه القانوني.

المطلب الأول: خصوصيات النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية نص عليها القانون رقم 90/22 المتضمن السجل التجاري[2] بطريقة غامضة إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 91/14 الذي جاء بتعريف المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 15 مكرر 01[3] منه التي نصت على أنه: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة وهو مكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 92/68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه بموجب المادة 02 منه.

وأنه بتحليل أحكام كل من القانون 22/90 والمرسوم التنفيذي 92/68، يتضح التعارض الذي يؤدي للتساؤل حول ماهية الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وبالنتيجة التساؤل حول القضاء المختص بالنظر في منازعاته، وهو ما نتطرق له من خلال إجراء قراءة تحليلية لمختلف المواد المتعلقة بالطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

أولا : تعريف المركز الوطني للسجل التجاري وتطوره التاريخي

مر المركز الوطني للسجل التجاري بعدة مراحل منذ نشأته وقد مس ذلك كل الصلاحيات الموكلة إليه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، كما عرف خضوعه للوصاية تطورا، حيث عرف كديوان للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63/248 المؤرخ في 1963/07/10 الذي وضعه تحت إشراف وزارتي الطاقة والتجارة معتبرا أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أوكلت له مهمة تسيير كافة أنواع الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك التسجيل في السجل التجاري.[4]

ثم عرف كمعهد للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بمقتضى الأمر 73/62 المؤرخ في 1973/11/21 حيث اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[5]، ثم صدر القانون 90/22 في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري الذي جاء بعدة إصلاحات جديدة بموجبها

تم ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل التجاري إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، ثم صدر القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى القانون 90/22 المتعلق بالسجل التجاري، وكذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08/43 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

ثانيا: اكتساب المركز الوطني للسجل التجاري الشخصية المعنوية

إن القانون 90/22 قد اكتفى بتحديد الطبيعة الإدارية المستقلة للمركز دون المادة 03 من المرسوم 92/68 على تمتع المركز منحه الشخصية المعنوية، بينما نصت على تمتعه بالشخصية المعنوية، ما يشكل خرقا لمبدأ تدرج القوانين من جهة الذي يمنع مخالفة التنظيم للتشريع الأعلى درجة منه، ومن جهة أخرى يجعلنا نتساءل حول شرعية هذه الشخصية القانونية، فبالرجوع لأحكام المادة 49 من القانون المدني نجدها لم تذكر المؤسسات الإدارية المستقلة وإنما تركت المجال مفتوحا لاعتبار كل شخص يمنحه القانون الشخصية القانونية شخصا معنويا، أي أنه يشترط أن تمنح الشخصية القانونية بموجب القانون وليس التنظيم، وعليه فإن منح الشخصية القانونية للمركز ليس من صلاحيات السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الهجينة للمركز الوطني للسجل التجاري

بالرجوع لنص المادة 15 مكرر1 من القانون 91/14 المعدل للقانون 90/22 المتضمن السجل التجاري فإنها تنص على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، وقد أحالت نفس المادة ضبط القانون الأساسي للمركز وتنظيمه للمرسوم التنفيذي رقم 92/68 الذي أكد بموجب المادة الثانية منه على هذه الطبيعة الإدارية للمركز أنه مؤسسة عمومية إدارية مستقلة مكلفة بخدمة عمومية، وأشارت المادة نفسها إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري له صفة التاجر في معاملاته مع الغير، إلا أنه أخضعه بموجب المادة 03 منه إلى بعض الأحكام تجعلنا نتوقف عندها لما تثيره من تعارض مع مفهوم المؤسسة الإدارية المستقلة، وهو الأمر الذي يثير النقاش حول طبيعته القانونية، هل يدخل ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو يصنف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو يعتبر سلطة إدارية مستقلة، أو يشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته.

أولا: المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة العمومية ذات طابع إداري

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92/68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري فإن هذا الأخير مؤسسة إدارية مكلفة بتسليم السجل التجاري، ويعمل تحت إشراف

وزير التجارة ويؤدي مهمة الخدمة العمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن تقديم الخدمة العمومية وتحقيق المنفعة العامة هي من المهام الأساسية للمرافق العامة الإدارية.

وما يستنتج من ذلك هو خضوع المركز الوطني للسجل التجاري للوصاية الإدارية نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92/68 على وضع المركز تحت إشراف وزير العدل وقد انتقلت الوصاية لوزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 97/91 المعدل للمرسوم 92/68، كما تظهر الصفة الإدارية بصورة واضحة من خلال اعتبار المشرع الجزائري مأموري المركز ضباطا عموميين متمتعين بامتيازات السلطة العامة.

وما يستخلص مما سبق أن النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري يتوافق مع النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهما يتفقان في كونهما مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وظيفتهما تقديم خدمة عمومية وتسيير مرفق عام إداري وتستعينان في أداء مهامهما بامتيازات السلطة العامة، وتخضعان للقانون الإداري في علاقتهما مع الدولة.

غير أن المركز الوطني للسجل التجاري يعد تاجر في علاقته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري، وعليه فان الطبيعة القانونية للمركز تختلف عن الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: المركز الوطني للسجل التجاري سلطة إدارية مستقلة:

السلطات الإدارية المستقلة هي مؤسسات ضبط اقتصادي أنشئت بعد اتباع الجزائر لاقتصاد السوق وهي آلية جديدة للتدخل الضبطي للدولة في الاقتصاد الوطني بعد انسحابها من التدخل المباشر في الاقتصاد[6]، ويمكن اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري سلطة إدارية مختصة كون المشرع استعمل عبارة مستقلة، فهل يقصد بالاستقلالية منحه الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي أو استقلاله عن الرقابة علما أنه وضع تحت إشراف السلطة التنفيذية (وزارة التجارة) غير أن سلطات الضبط المستقلة مؤسسات جديدة في الجزائر تختلف عن السلطات التقليدية في خاصية الأساسية المتمثلة في استقلالها عن السلطة التنفيذية في أحكامها ونظامها القانوني، وهي تعمل باسم ولصالح الدولة بالرغم من استقلاليتها، ولا تخضع لأية رقابة إدارية سلمية أو وصائية، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة[7].

ثالثا: تصنيف المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، غير أنه تعرض إلى أهم الخصائص التي تتميز بها وذلك بمقتضى المادتين 44 و3امن القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فنصت المادة 44 منه على أنه: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري."

كما نصت المادة 43 على أنه: "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبق في هذا الشأن."

بمقارنة المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يتضح أنهما يتشابهان في أن كليهما مؤسسات عمومية تهدف إلى تقديم خدمة عمومية، يخضعان للقانون الإداري في علاقتهما مع الدولة وللقانون التجاري في علاقتهما مع الغير، إلا أن المركز الوطني للسجل التجاري غير ملزم بالقيد في السجل التجاري، بينما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ملزمة بالقيد في السجل على خلافه.

إن منح المركز صفة التاجر في علاقاته مع الغير يتناقض مع الطبيعة الإدارية للمركز المنصوص عليها في القانون 90/22 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/92، بل إنه يتطابق مع الصيغة القديمة للمركز وهي المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، التي نص القانون التوجيهي 88/01 في المادة 45 منه على أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للقانون التجاري.

وهذه الأحكام ليست الوحيدة التي تلحقه بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بل كذلك تشكيلة المركز الوطني للسجل التجاري الذي يديره مدير عام ومديرين ومجلس إدارة، وهذا يقترب أكثر من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع النماذج الأخرى للمؤسسات أو الهيئات الإدارية المستقلة التي أسسها المشرع والتي عادة ما

تديرها تشكيلات جماعية تعين من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ما يضمن استقلاليتها. ومن جهة أخرى، نلاحظ من نص المادة 24 من المرسوم 92/68 أنها تخضع المركز الوطني للسجل التجاري للمحاسبة التجارية، على عكس المؤسسات ذات الطابع الإداري.

من خلال مقارنة النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والنظام القانوني الذي يخضع له المركز الوطني للسجل التجاري فإن كل منهما يحكمه القانون الإداري في علاقته مع الدولة في حين تكون أحكام القانون التجاري هي المطبقة في معاملتهما مع الغير، كما يشتركان كذلك في كونهما يقدمان خدمة عمومية ، إلا أنهما يختلفان من حيث الشكل إذ أن الأولى تكون في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في حين الثانية هي مؤسسة عمومية إدارية.

بالرجوع إلى نصوص المواد 44 و45 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[8] فإنهما أكدتا على أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع في علاقتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير ويحكم هذه العلاقة القانون التجاري، أي أنها تخضع لالتزامات التجار من بينها القيد في السجل التجاري[9] عكس المركز الوطني للسجل التجاري.

إن التدقيق في الأحكام السابقة يبين الطبيعة الهجينة للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يعد مؤسسة إدارية خاضعة لأحكام أكثرها تجارية، ولو لم يقم المشرع بتحديد طبيعتها بموجب القانون 90/22 لكان من الممكن الاجتهاد لوضع تسمية ونظام قانوني أكثر تجانسا مع الأحكام المنظمة للمركز، أما في ظل فصل المشرع في طبيعته، فالأصل التمسك بالطابع الإداري للمركز بالرغم من صفة التاجر في علاقته مع الغير.

بعد أن تطرقنا للطبيعة القانونية الهجينة للمركز الوطني للسجل التجاري، نتطرق لاختصاص القضاء للنظر في منازعات المركز الذي ستنعكس عليه حتما الطبيعة الثنائية للمركز.

المبحث الثاني: القضاء المختص بنظر منازعات المركز الوطني للسجل التجاري

إن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية مستقلة يتعامل بصفته إدارة مختصة بضبط النشاط التجاري كما له في إطار الصلاحيات المخولة له أن يباشر نشاطه كما تباشر الإدارة العامة ذلك، كما أن هذه الطبيعة تمنحه امتيازات السلطة العامة،

وبالتالي يعود الاختصاص في منازعاته للقاضي الإداري، إلا أن الإشكال المطروح هو أن المركز الوطني بالرغم من اعتباره مؤسسة عمومية إدارية إلا أنه يعد تاجرا في علاقته مع الغير ونظرا لاكتسابه صفة التاجر أثناء تعامله مع الغير فإن القاضي العادي هو المختص بنظر منازعاته، مما يجعلنا نبحث في حدود خضوع منازعات المركز الوطني للسجل التجاري للقضاء الإداري والعادي.

المطلب الأول: معيار النشاط لتحديد الاختصاص القضائي

إن تناقض الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري نتج عنه غموض في تحديد القاضي المختص بنظر منازعاته.

فالمادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري الملغاة[10] نصت على أنه: " يراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية العقود[11] ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصبغة التاجر أمام القضاء المختص بالنزاعات التجارية."

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون[12] على أن: " يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري الذي يبت في المسألة بإصداره أمره في شأنها".

كما تنص الفقرة الأخيرة على أن: " وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام".

ما يستنتج من تحليل هذه المادة أن عبارة القانون العام باللغة الفرنسية لا تطرح أي إشكال باعتبار أن مدلول العام تعني الشريعة العامة le droit commun وليس le droit public وهي نفس الإشكالية التي أثارت لبسا في الاستعمال في المادة 02 من الأمر رقم 01/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها[13] التي فهم المقصود منها باللغة العربية أنها العمومية وليست الشريعة العامة[14]، وعليه يجب عدم الوقوف في الاستدلال على النص العربي فقط بل الاستعانة بالنص باللغة الفرنسية للفقرة الأخيرة من المادة 25 من قانون 90/22 لتحديد مقصود من عبارة المحاكم المختصة بالقانون العام[15] ويفهم من هذا أن القضاء المختص هو القضاء العادي.

أما عن قصد المشرع بالقاضي المكلف بالسجل التجاري فهو غير واضح، فهل هو القاضي التجاري أو الإداري وماذا قصد المشرع في الفقرة الأخيرة بالمحاكم المختصة بالقانون العام هل هي المحاكم العادية التي تطبق الشريعة العامة وليس القانون الإداري أم أن القاضي المختص

بالسجل التجاري هو القاضي التجاري المكلف بهذه المنازعات في جدول توزيع المهام القضائية، ويكون مختصا بصفته قاضي تجاري بالمنازعات الأخرى المتعلقة بالمركز الوطني للسجل التجاري غير المذكورة في الفقرة الأولى.

في حقيقة الأمر هذه المادة لم تبين بوضوح القاضي المختص بنظر المنازعات التي يكون المركز الوطني للسجل التجاري طرفا فيها مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة لمحاولة تحديد الاختصاص القضائي بنظر هذه المنازعات.

أولا: معايير تحديد الاختصاص القضائي

تخضع منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في تحديد اختصاص القضاء للنظر في منازعاتها للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا اعتبر المركز الوطني للسجل التجاري بصفته مؤسسة عمومية إدارية مستقلة كأصل عام فإن الاختصاص في منازعاته يعود للقضاء الإداري طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها من اختصاص القاضي الإداري، وبالنظر لاختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري والمهام المسندة إليه بموجب القانون، فهو سلطة إدارية، وعلى ذلك فإن هذا التكييف بمثابة الأساس لمنح الاختصاص للقضاء الإداري وفقا للمعيار العضوي، ذلك أن القضاء الإداري يكون مختصا إذا كان أحد أطراف النزاع الدولة أو الجماعات المحلية، أو السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية، فمن الناحية الظاهرية نجد أن هذه المواد لم تذكر الهيئات الإدارية المستقلة ضمن اختصاصات القضاء الإداري.

ومن جهة أخرى فإنه طبقا بالرجوع للفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92/68 المعدل والمتمم فإن المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير وهذا يجعله خاضعا للقانون التجاري، الأمر الذي يجعلنا نستبعد المعيار العضوي الوارد ذكره في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبيق المعيار المادي المستند على طبيعة النشاط الذي قام به المركز الوطني للسجل التجاري [16]، فإذا كانت المعاملة التي قام بها تدخل ضمن صلاحياته كجهة إدارية أي تعتبر معاملة إدارية يستعمل فيها امتيازات السلطة العامة فهنا يكون القاضي الإداري هو المختص، أما إذا كانت معاملته مع الغير وبكونه تاجرا والمعاملة التي قام بها يحكمها القانون التجاري فإن القاضي المختص في هذه الحالة هو القاضي التجاري، وتطبق قواعد القانون التجاري.

إلا أنه يجب تحديد المقصود بالغير في مفهوم المادة السابقة، هل هو كل طرف أخضعه القانون أو التنظيم للقيد في السجل التجاري أو المتعاقدين مع المركز في إطار علاقات تعاقدية، بحيث يختص القاضي التجاري بمراقبة العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، ففي هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة المحددة للاختصاص في القانون التجاري.

ثانيا: توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي

تبعا للتحليل السابق وبالنتيجة للتوضيحات المبينة أعلاه فإن القاضي العادي والتجاري يتقاسمان الاختصاص في نظر المنازعات التي يكون المركز الوطني للسجل التجاري طرفا فيها.

1- القضاء الإداري

باعتبار اتفاق المركز الوطني لسجل التجاري مع المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري كونه يتولى تسيير المرفق العام وتقديم الخدمة العمومية يعود الاختصاص لنظر المنازعات التي تثار في إطار ممارسته للسلطات والصلاحيات الإدارية سيما الطعن ضد قراراته بالإلغاء إلى القاضي الإداري.

كما يختص القضاء الإداري في المنازعات التي تكون مع أشخاص القانون العام كالمنازعات الناتجة عن الصفقات التي يبرمها المركز الوطني للسجل التجاري، كما يختص بالمنازعات المتعلقة بالعاملين لديه حسب المادة 03 من القانون 09/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل التي أخرجت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تطبيق أحكامه وبالتالي فإن هذه المنازعات لا يختص بها القاضي الاجتماعي حسب التحليل السابق لطبيعته القانونية.

كما أن القاضي الإداري يكون مختصا منطقيا في حالة استعمال المركز لامتيازات السلطة العامة في رقابة السجل التجاري وكذلك القرارات التي يصدرها مأمور السجل التجاري باعتباره ضابط عمومي.

كذلك منازعات منح التسمية التجارية للتاجر لما تمنح تسمية واحدة لتاجرين فالتاجر الأول يرفع على المركز الوطني للسجل التجاري دعوى أمام القضاء الإداري لإلغاء التسمية ويختص بها القاضي الإداري للفصل في النزاع حول منح تسمية التجارية لتاجرين.

2- القاضي التجاري

رغم أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية إلا أن معاملاته مع الغير تعد ذات طابع تجاري وبالتالي يؤول الاختصاص من شأن المنازعات التي تثار حول تلك المعاملات أمام

القضاء التجاري أي القضاء العادي فطبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 19 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم فإن المحاكم المختصة بالقانون العام أي الأقسام التجارية بالمحاكم العادية تكون مختصة بكل دعوى تتعلق بالسجل التجاري ما عدا الدعاوى المتعلقة بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة على الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري التي ترفع أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري الذي يبت في المسائل بإصداره أمر في شأنها.

أما المنازعات المرفوعة من الغير ضد المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالعقود التي يبرمها ضمن نشاطاته فيختص بها القاضي العادي وعلى وجه الخصوص القاضي التجاري وذلك بدليل أن المادة 536 مكرر ق.ا.م لم تذكر المنازعات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة وبالتالي يستشف أن اختصاصها يؤول للقسم التجاري[17].

نتيجة لما سبق تتجلى بوضوح عدم دقة الأحكام التي نصت على الاختصاص القضائي في نظر منازعات المركز الوطني للسجل التجاري، لكن ما موقف القضاء في ذلك.

المطلب الثاني: موقف القضاء من توزيع الاختصاص

نتطرق لموقف القاضي الجزائري في مسألة تمسكه باختصاصه في نظر منازعات المركز الوطني للسجل التجاري حيث يلاحظ عدم استقرار القضاة في تمسكهم باختصاص نظر المنازعات التي يكون المركز الوطني للسجل التجاري طرفا فيها، فهناك من الجهات القضائية من تتمسك باختصاص.

أولا: الموقف المؤيد لاختصاص القاضي التجاري

ومثال ذلك القضية التي رفعتها مدعية ضد المركز الوطني للسجل التجاري أمام القسم التجاري للمحكمة للمطالبة بشطبها من السجل التجاري، فصدر حكم ابتدائي قضى بعدم اختصاصه كون القضاء العادي غير مختص في نظر شطب السجل التجاري عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنها مؤسسة إدارية، إلا أن الغرفة التجارية بالمجلس قضت بإلغاء الحكم بعد الدفع الذي تقدم به المركز كون الشطب من السجل التجاري من اختصاص القاضي التجاري، واستند المجلس في أسبابه إلى أنه يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن اعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل

التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها عملا بأحكام المادة 25/01 من القانون رقم 09/22 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري، وأن المركز الوطني للسجل التجاري وإن كان سلطة إدارية مستقلة إلا أنه تاجر في علاقاته مع الغير عملا بأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92/68 الصادر بتاريخ 18/02/1992 المتعلق بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، وبالتالي فإنه ليس من الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن القاضي التجاري الذي هو القاضي المكلف بمنازعات السجل التجاري هو المختص بنظر النزاع وليس القاضي الإداري.[18]

ثانيا: الموقف المؤيد لاختصاص القاضي الإداري

خالفت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الموقف السابق في قرارها الصادر بتاريخ 14/10/2003 تحت رقم 257059 بقولها أن اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في معاملاته مع الغير لا يؤثر علي كونه مؤسسة عمومية إدارية، يختص القضاء الإداري بمنازعاتها، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا في فيما يخص منازعة عامل تابع للمركز ضد المركز نفسه أين أكدت المحكمة العليا اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعة نظرا لكون المركز الوطني للسجل التجاري وهو مؤسسة إدارية طرفا في النزاع، من جهة أن المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة وأن كل الدعاوى التي تكون الهيئات الإدارية طرفا فيها باستثناء تلك المذكورة في المادة 802 من القانون المشار إليه أعلاه تكون من اختصاص المحاكم الإدارية،[19] وقد جاء في أسباب قرارها أنه: "لكن حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية، وحيث أنه بعد الاطلاع على المرسوم سالف الذكر لاسيما المواد 19، 20 و21 يتبين أن المدير العام للمركز في إطار ممارسة صلاحياته المحددة في هذا المرسوم يتخذ كل قرارات اللازمة ولا سيما بما تعلق بممارسة السلطة السلمية على عمال المركز فيعين ويعزل ويحدد صلاحيات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للأشكال والإجراءات القانونية سارية المفعول، وأضافت تلك المادة بأن للمركز مهمة المرفق العام ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملته مع الغير فإن هذا لا يؤثر على كون المركز مؤسسة إدارية وبالتالي تكون منازعات المتعلقة بعلاقات العمل من اختصاص القضاء الإداري ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري كلهم بدون استثناء الأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة وبالتالي فإنها استثنتهم من معرفة القاضي الاجتماعي.

وما يجب الإشارة إليه أن الاجتهاد القضائي لم يستقر على إضفاء الصفة الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري، فقد تمسك باختصاص القاضي التجاري في عدة قضايا عرضت على الغرفة التجارية بالمحكمة العليا دون إثارة الدفع بعدم اختصاص القاضي التجاري بنظرها.[20]

الخاتمة:

لا تزال الطبيعة القانونية للمركز الوطني تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية من حيث الطبيعة الهجينة للقواعد التي تحكمها التي تتعارض مع الطابع الإداري المستقل الذي كرسه المشرع بموجب القانون 90/22 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 92/68 والذي لا يتطابق مع الأحكام المطبقة على المؤسسات العمومية التقليدية.

وما دام هذا الغموض قائما فسيثير دائما إشكالات معقدة حول الاختصاص القضائي لمنازعات المركز الوطني للسجل التجاري، وبالتالي يظل القضاء بشقيه العادي والإداري غير مستقر في تمسكه بالاختصاص، وعليه فإن القاضي والمتقاضي بحاجة لوجود معيار واضح يفصل في القضايا الخاضعة للقضاء العادي من جهة والقضاء الإداري من جهة أخرى.

الهوامش:

1 Zouaimia Rachid, Remarques critiques sur le statut juridique du Centre National du Registre de Commerce, revue Idara, n° 51, p 12 .

2 القانون رقم 90/22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر رقم 36 المؤرخة في 1990/08/22.

3 القانون رقم 91/14 المؤرخ في 1991/09/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 43 المؤرخة في 1991/09/18.

4 المرسوم 63/248 المؤرخ في 1963/07/10 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج ر عدد 49 المؤرخة في 1963/07/19، ص 726 .

5 الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري لتوحيد الملكية الصناعية، ج ر عدد 95 المؤرخة في 1973/11/27.

6 بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006 ص 02.

الهاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 06.

7 حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 06.

8 القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 1988/12/13.

9 انظر المادة 19 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخة في 1975/12/19.

10 ألغي القانون 22/90 ما عدا المواد 01، 08، 15/ 01 مكرر، 02/15 مكرر، 18، 25، 31، 32 و33 منه بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18، ص 04.

11 تنص الفقرتان 01 و02 من القانون 90/22 على أنه تثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا، ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات الأساسية.

12 لم يتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18، ص 04.

13 تنص المادة 02 من الأمر رقم 01/04 الصادر بتاريخ 2001/08/20 على أن: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ج ر عدد 47 المؤرخة في 2001/08/22، ص 09.

14 انظر محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء سالسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015، ص 157.

15 نص المادة 25 من القانون 90/20 باللغة الفرنسية ".les autres litiges sont soumis aux juridictions de droit commun "

16 للتعمق في معياري توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري يرجى الاطلاع على مراجع الأستاذين:

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02 نظرية الاختصاص، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 09 وما بعدها.

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 01 تنظيم واختصاص القضاء الإداري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 276 وما بعدها.

17 قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء البليدة المؤرخ في 2020/12/01 تحت رقم الفهرس 20/2372، غير منشور.

18 قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء البليدة المؤرخ في 2020/12/01 تحت رقم الفهرس 20/2372، غير منشور.

19 **قرار المحكمة العليا، تحت رقم 257059، الغرفة الاجتماعية، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2003، ص 150.**

20 أنظر على سبيل المثال القرار رقم 1099533 الصادر عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/10/13، منشور في موقع المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz